





وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجيه مخالف للأصول كونه كان موقوفاً في قضية أخرى مما حرمه من إثبات برأعيته الواضحة وذلك لوجود بيئة دفاعية لديه تثبت ذلك والتي من ضمنها صورة من ملف القضية المقدمة ضد شهود النيابة جميعهم لدى مدعي عام الشرطة رقم ٢٠٠٨/٢٢ تحقيق.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالجرم المسند إليه بناء على أقوال شهود النيابة لوحدهم بالرغم من التناقض الواضح في أقوالهم حيث ذكر بعضهم بأن المميز شتمهم والبعض الآخر ذكر بأن المميز أطلق النار عليهم وبعضهم ذكر بأن المميز هرب منهم بالرغم من أن الثابت في ملف القضية أنه لم يتم ضبط مسدس أو أية أداة تفل على المقاومة.

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين طبقت نص المادة ١٨٧ عقوبات على التهمة المسندة للمميز بالرغم من أنه لا توجد أية تقارير طبية لشهود النيابة ولا يوجد سلاح مضبوط ولا أية بيئة تثبت أن المميز ضرب أو هدد شهود النيابة ومن ناحية أخرى منطقة المشتكون في هذه القضية عددهم تسعة ولا يوجد غير المميز مشتكي عليه هل من المعقول استطاع المميز لوحده مقاومة تسعة.

٤- والتفاوت جانبت الصواب المحكمة حين تشددت بتطبيق العقوبة بحدها الأعلى بالرغم من أن المميز لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتح له الفرصة لإثبات برأعيته.

٥- لدى المميز بيانات دفاعية تثبت برأعيته من الجرم المسند إليه وهو يرغب بتقديمها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بأنه لا يمكن إثباته من خلال الأدلة المقدمة من الطرفين، بل إن الأدلة المقدمة من طرف المدعى عليه هي التي تثبت وقوع الواقعة. كما أن المدعى عليه قد قدم أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة، بينما لم يقدم المدعي أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة. كما أن المدعى عليه قد قدم أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة، بينما لم يقدم المدعي أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة. كما أن المدعى عليه قد قدم أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة، بينما لم يقدم المدعي أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة.

الخاتمة:

بناءً على ما سبق، فإن المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

الملاحقة:

بناءً على ما سبق، فإن المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين. كما أن المدعى عليه قد قدم أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة، بينما لم يقدم المدعي أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة. كما أن المدعى عليه قد قدم أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة، بينما لم يقدم المدعي أدلة كافية تثبت وقوع الواقعة.

١- خاتمة: المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

٢- خاتمة: المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

٣- خاتمة: المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

٤- خاتمة: المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

الخاتمة:

بناءً على ما سبق، فإن المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

بناءً على ما سبق، فإن المحكمة تقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين، وتقرر بحل النزاع بين الطرفين.

المدعى عليه



التبني.

هذا يعني أن التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٥٠٠هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.


١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة



التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

١٤٧١هـ ج ١ ص ١١١١ محكمة مكة

التبني لا يغير من جنس المتبني بل يغير من جنس المتبني الذي يتبعه ويتبعه.

lawpedia.jo

~~Handwritten signature and text, possibly a name and title.~~

~~Handwritten text, possibly a name or title.~~

~~Handwritten text, possibly a name or title.~~

~~Handwritten text, possibly a name or title.~~

~~Handwritten signature and text.~~

~~Handwritten text, possibly a name or title.~~

~~Handwritten signature and text.~~

~~قرارة صدر بتاريخ ١٦ تموز ١٤٣٠ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٩ م~~

~~الأوراق التي صدرها لأجره المتضمنة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠~~

~~لذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن بقرار بفضلكم المحكم المطعون فيه وإعانة~~